حكم ولاية الفاسق في النكاح

عند الإمام النيسابوري في كتابه

(الهادي في الفقه)

إعداد الباحثة

مريم بنت محمد أحمد الحازمي

كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان

المملكة العربية السعودية

حكم ولاية الفاسق في النكاح عند الإمام النيسابوري في كتابه (الهادي في الفقه)

مريم بنت محمد أحمد الحازمي

كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mmalmahdi@jazanu.edu.sa

ملخص البحث:

لقد اتّفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الفاسق، فالعدالة شرط لا بدّ من توفّره في الشاهد؛ وفي ولاية النِّكاح: فقد ذهب فقهاء الحنفيّة والمالكيّة إلى جواز ولاية الشخص الفاسق في النّكاح على موليته، إلّا أنّ فقهاء المالكيّة قالوا بكراهة تولية الفاسق نِكاح موليته، وقالوا إنّ الوليّ العَدْل أولى بالولاية من الوليّ الفاسق، أمّا فقهاء الشافعيّة والحنابلة فقالوا بعدم انعقاد النِّكاح بولاية الفاسق، والقول الثاني: يشترط العدالة في ولاية النكاح، وأن ولاية الفاسق باطلة، وهو الأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة وغير المشهور عند المالكية.

الكلمات المفتاحية: ولاية-الفاسق-النكاح-النيسابوري-الهادي-في الفقه-الشافعي.

The Provision of a Debauchee's Guardianship in Marriage according to Imam Nissaburi in his Book *"Al-Hadi fi Al- Fiqh"*

By: Maryam Bint Muhammad Ahmad Al-Hazmi
Faculty of Sharia and Law
Jazan University
Saudi Arabia

Abstract

Jurists have agreed not to accept the testimony of a debauchee since justice is a requisite that must be met by the witness. As for the guardianship of marriage, the Hanafi and Maliki jurists have agreed to permit the guardianship of a debauchee in marriage over a bequeathed. However, the Maliki jurists said that it is abominable for a debauchee to take over the marriage of his bequeathed. They also said that a fair guardian is worthier than a debauchee guardian. Likewise, the Shafi'i and Hanbali jurists believe that marriage contract can hardly be achieved under the guardianship of a debauchee. The other statement believes that justice is requisite of guardianship in marriage, and that the guardianship of a debauchee is worthless. In conclusion, it is the most apparent according to the Shafi'i jurists, and the Hanbali school of thought but less popular with the Maliki jurists.

Keywords: guardianship, debauchee, Marriage, Nissaburi, *Al- Hadi fi Al- fiqh*, Shafi'i

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على سيدنا محمد، وآله وصحبه الكرام، الطيبين، الطاهرين، واحشرنا في زمرتهم يا أرحم الراحمين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

وفي الحديث الشريف عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ"(١).

أما بعد: فإن أعظمَ الطرقِ وأنفعَها، وأحسنَها وأقومَها، وأحدَ أوجب وأهم سبل النصر والتمكين، والغلبة لهذا الدين، هو الفقهُ في الدين؛ ذلك أن الفقه في الدين هو حِرفةُ المصطفى الموروثة، ووصيَّتُه المعلومة، ولبُّ العلوم والمعارف، وقيدُ العلوم والحكم، ومِرقاةُ الصعود إلى الشرف، وأوَّل عتبةٍ للوصول إلى الهدف، وهو بالجملة الطريقُ إلى العلوم الدنيويَّة، والعلوم الأُخْرَويَّة.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في الأسباب الآتية:

١. أهمية ومكانة الإمام النيسابوري؛ العلمية والمعرفية، في علم والفقه؛ فكان من أجل العلماء والفقهاء الذين شهد لهم العلماء والفقهاء، وبخاصة في مسألة ولاية الفاسق في النكاح.

٢. منهج الإمام الفريد والاهتمام بالتنقيح في تأليفه، فتجد عبارته دقيقة منتقاة، مع ترتيبه للأقوال الفقهية، وتحقيق أقوال العلماء والفقهاء، وذكر أدلتهم والمقارنة بينها،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ"، ١٠٣/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٩٤/٣.

وحسن عرضه لها، وردَّ ما يخالف ذلك؛ إن خلا من الدليل أو القرينة التي ترجحه.

٣. إن مثل هذا اللون من البحث يربط الباحث بتراثه؛ ودراســة كتب التراث والنظر فيها بغية بناء باحث جيد، يتميز بالأصالة والرسوخ في العلم.

أسباب اختيار الموضوع: تتعدد الأسباب المتعلقة باختيار الموضوع، ومن أهمها ما يلي:

١. مكانة كتاب الهادي في الفقه، نظراً لما تمثله هذه الأبواب الفقهية من قيمة فقهية عظيمة، وذلك من خلال عرض المسائل الفقهية والمقارنة بين أقوال الفقهاء.

٢. الوقوفُ على منهج الإمام النيسابوري الفقهي؛ وما تُمَثِّله سمات منهجه من قيمةِ فِقهيَّة.

٣. أصــالة هذا الموضــوع من حيث عرض المســائل الفقهية والمقارنة بين أقوال الفقهاء، والإتيان بالرأي الموافق والمخالف، والحجج الدالة، ومن ثم الخروج بالقول الراجح، مما له أكبر الأثر في تكوين الملكة الفقهية.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان حكم ولاية الفاسق في النكاح.

٢. تسليط الضوء على انفرادات الإمام في هذه المسألة.

٣. تبيان أثر العلوم في آرائه الفقهية.

٤. الإسهام في خدمة العلم الشرعي عن طريق تبيان هذا المنهج ودراسته بغية الانتفاع به.

٥. حدود البحث: تنحصــر حدود البحث في تبيان مســألة ولاية الفاســق في النكاح عند الإمام النيسابوري في كتابه الهادي في الفقه.

منهج البحث: ستعتمد الباحثة في هذه الدراسة -بإذن الله- على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث تقوم باســتقراء طريقة الإمام النيســابوري، في تناول المســائل الفقهية، ثم تقوم بدراستها دراسة فقهية.

١. أكتب الآيات القرآنية الواردة في ثنايا البحث بالرســم العثماني ثم أعزوها بذكر اســم السورة، ورقم الآية.

٢. أخرّج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث بذكر اسم المصدر، وصاحبه، والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث – إن وجد -.

٣. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، كمقاييس اللغة لابن فارس ثم من غيره، إن لم أجده فيه.

٤. أضبط الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل؛ وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللَّبس، أو الاحتمال، ثم أبيّن معانيها باختصار بما يجلّي غموضها.

٥. أوثّق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٦. أعزو نصوص العلماء إلى مصادرها الأصلية مباشرة، ولا ألجأ إلى المراجع الوسيطة إلا عند تعذُّر الوصول إلى الأصل؛ وفي هذه الحالة أذكر أقدم كتاب ذكر فيه النص أو الرأي.

٧. عندما أذكر المرجع للمرة الثانية اكتفي بذكر الاسم المختصر للكتاب، الاسم الأخير للمؤلف أو اسم الشهرة، والجزء / الصفحة.

٨. في حالة نقل قول أو رأي عالم بالنص، أضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس "...." وأبيّن مصدر في هامش أسفل الصفحة.

٩. أترجم للأعلام الذين ترد أسماؤهم في صلب البحث بإيجاز.

١٠. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في أماكنها الصحيحة.

١١. أرتب المراجع في آخر البحث حسب الترتيب الهجائي لأسماء الكتب.

١٢. أختم بحثي بنتائج البحث، مع ذكر أهم النتائج والتوصيات.

١٣. أذيّل البحث بالفهرس.

خطة البحث: وقد اشتملت على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث. المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام النيسابوري، وتحديد المصطلحات الواردة

في البحث، المبحث الثاني: حكم ولاية الفاسق في النكاح عند الإمام النيسابوري، ثم اتبعت ذلك بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم ثبت المصادر والمراجع، ثم المحتوى.

وبعدُ: فإني أحمد الله حمداً كثيراً مباركاً فيه، فهو الذي وفق وأعان، فله الحمد على ما أسبغ من النعمة، وأتم من المنة، وأسبل من الستر، ويسر من العسر، وقرب من النجاح، وقدر من الصلاح، والشكر لله وهو المبتدي النوال قبل السؤال، والمعطي من الإفضال فوق الآمال، فأي نعمة أحصى عددها، وأي عطائه أقوم بشكره: ما أسبغ علي من النعماء، أو ما صرف عني من الضراء.

وبالله التوفيق،،،،،

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام النيسابوري

هو: مسعود بن محمد بن مسعود [١]، نسبه: النيسابوري [٢]، الطريثيثي [٣]، الشافعي،

(١) ذكر ابن عبد الملك المراكشي اسم المصنف على النحو التالي: أبو المعالي قُطْبُ الدِّين مَسْعودُ بن محمد بن مَسْعود بن طاهِر النَّيْسابوريُّ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، (تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢ م)، (٤/ ٣٨٧).

(٢) النيسابوري: نسبة إلى نيسابور، بفتح النون وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح السين المهملة وبعد الألف باء منقوطة بواحدة وفي آخرها الراء، وهي مدينة من مدن خراسان الرئيسة، بل هي أحسنها وأشهرها، وأجمعها للخيرات، وينتسب لنيسابور كثير من العلماء. قال ابن بطوطة: " فوصلنا إلى مدينة نيسابور وهي إحدى المدن الأربع التي هي قواعد خراسان " ونيسابور، بلد واسع، افتتحها عبد الله بن عامر بن كريز، في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، في سنة ثلاثين، وأهلها اخلاط من العرب والعجم. ويقول كي لسترنج: " وفي الفارسية الحديثة يلفظ اسمها: نيشابور، وهي في العربية: نيسابور...وكا يقال أيضًا لنيسابور: أبرشهر" وقال أيضًا موضحًا موقعها الحالي:" وتقوم مدينة نيسابور الحالية، في الجانب الشرقي من سهل نصف دائري، تكتنفه الجبال ويواجه المفازة وهي في جنوبه.وقال في موضع آخر: " وكانت نيسابور في خراسان مركز طرق فرعية كثيرة " ونيسابور حاليًا هي إحدى مدن إيران ، وتقع في الشمال الشرقي من إيران، جنوب بلدة سلطان آباد، يحدها من الشمال جبل بينالود، ومن الجموب كاشمر(طريثيث) ومن الغرب محافظة سبزوار مشهد. انظر: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، البلدان، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ)، ص ٩٥، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ-١٩٦٢ م)، ١٣/ ٢٣٤، إسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق ٤هـ)، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، (بيروت، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ)، ص ٧٢، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،(بلد النشر:] بدون [،دار الشرق العربي، ، تاريخ النشر:] بدون [)،(١/ ٣٠١)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب، (بيروت، دار صادر، تاريخ النشر:] بدون [)،مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (تركيا، مكتبة إرسيكا، إستانبول، عام النشر: ٢٠١٠ م)، (٣/ ٣٣٠) ،كي لسترنج، مرجع سابق، ١/٢٤-٢/ ٤٢٤-٤٢٧.محمد حسن الباشا، تحفة الزمان في تاريخ بلوشستان، تقديم: أ.د محمود أحمد قمر أستاذ التاريخ الإسلامي كلية الآداب، جامعة الزقازيق، (القاهرة، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م)، ص ٢٩١,١٣.

(٣) الطرثيثي: نسبة إلى: طُرَيثيثُ، بضم الطاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وبعدها الثاء المثلّثة بين الياءين، وفي آخرها مثلّثة أخرى. نسبة إلى طُرَيثيثُ، تصغير طرثوث، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، بينهما ثلاثة مراحل، بها قرى كثيرة، ويقال لها بالعجمية ترشيز، أو طُرُشِيزو

كنيته ولقبه: يكنى "بأبي المعالي" [١]، لقبه: يلقب المؤلف بعدة ألقاب وهي:"قطب الدين" [٢]، "القطب"[٣]، "الإمام[٤]"، "الفقيه"، "المدرس[٥]"، " الشيخ الإمام"[٦]،"الإمام العلامة"، "شيخ

تُرْشِيشُ وتسمى اليوم (كاشمر) يحدها من الشمال مدينة نيسابور، وسبزوارومن الشرق مدن ترت حيدرية وكناباد، ومن الجنوب مدن طربوس وطبس، ومن الغرب صحراء كوير.انظر: ياقوت الحموي، مرجع سابق،٢/٢٢-٤/٣٣-٤/٢٩، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م)، ٨٦/١٧، السمعاني، مرجع سابق، ٩/ ٧٢، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (بيروت، دار صادر، تاريخ النشر:] بدون [)،٢/ ٢٨١. ياقوت الحموي، مرجع سابق، ٣٣/٤، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (بيروت، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ)، ٣/ ٨٨٦، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق، بيروت، دار بن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م)، ٦/ ٤٣٢، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقبق: إحسان عباس، (بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م)، ص ٣٨٩، د/صفاء غنيم عبد العال محمد، الشجرة المقدسة في الشهنامة وفي الشعر الفارسي، (مجلة كلية الدراسات الإنسانية، العدد ١٥، يونيو ٢٠١٥) ص ٨-٩.

(١) أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٨ م)، ٤/ ٢٨٣.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، (تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢ م)، ٤/ ٣٨٧١٣.

(٣) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م) ١٣/٥٨.

(٤) حاجي خليفة، مرجع سابق، ٣/ ٣٣٠.

(٥) كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم، (إيران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ)، ٣/ ٤٤٢.

(٦) محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين للداوودي، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية)، ٢/ ٣١٩.

الشافعية"[١]، " عالم دمشق"،[٢]، "حجة الإسلام [٣]، إمام الحرمين [٤].

ولد في سنة خمس وخمسمائة [٥]، في الثالث عشر من شهر رجب [٦]، بنيسابور [٧]، لقد

(١) انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٣٢١/١٥.

(٢) . أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م)، ١١٨/٤.

(٣) . عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، ابن منصور ابن عساكر الدمشقيّ الشافعي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، (دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ)، ص ٤٨.

(٤) من لقبه ب حجة الإسلام، وإمام الحرمين تلميذه فخر الدين ابن عساكر حيث قال: "أخبرنا أستاذي الإمام قطب الدين حجة الإسلام إمام الحرمين أبو المعالي مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري رحمه الله. المرجع السابق نفسه.

(٥) انظر: أبو الفداء صاحب حماة، مرجع سابق، ٦٦/٣، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر:] بدون []٧٦/٣، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م) ٤٠/ ٢٧١، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م) ٦/ ٤٣٢.

(٦) انظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، الطبعة: ١، ١٩٩٤) ١٩٧/٥، السبكي، مرجع سابق، ٢٩٧/٧، ابن قاضي شهبة، مرجع سابق، ٢/ ٢٠، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجم، كنوز الذهب في تاريخ حلب، (حلب، دار، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ)، ١/ ٢٨٦

(٧)، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، (دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ٢٩١/٢١. كحالة،

ولد الإمام قطب الدين ونشـــأ في نيســـابور موطن العلماء أمثال إمام الحرمين الجويني، وحجة الإســـلام الغزالي، وكان بيته بيت علم [١]، حيث قرأ القرآن الكريم والأدب على والده أبي عبد الله الطريثيثي وقد كان أديبًا[٢]، وقد رأى أبا نصر بن الأستاذ أبي القاسم القشيري.

وقد نشأ محبًا للعلم فأخذ الفقه عن أشهر علماء نيسابور، وهو محمد بن يحيى صاحب الغزالي.

ويظهر حبه للعلم في حياته الشـخصـية؛ فقد زوج ابنتيه من طلاب العلم، فزوج القطب ابنته بتلميذه الفخر عبد الرحمن بن محمد بن الحســن ابن عســاكر [٣]، فجاءه منها ولد سماه باسم جده قطب الدين مسعود، ومات شابا، ولو عاش لخلف جده وأباه، وزوج ابنته الأخرى بأحد تلاميذه أيضًـــا، فقد زوجها بمحمد بن عمر بن عليّ بن محمد بن حمويه بن محمد بن حمويه [٤] فتزوّج ابنة المؤلف قطب الدين ورزق منها ابنه شـــمس الدين محمود.

معجم المؤلفين،١٢/ ٢٣٠. نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر،٢/ ٦٧١.

(١) أســرته محبة للعلم فوالده أديب وأخاه فقيه وهو: محمود بن محمد النيســابوري، فقد ترجم له ابن الملقن بقوله: "فقيه إمام تفقه بخراســان ثم قدم على أخيه بدمشــق ثم خرج إلى ناحية الموصــل، وجلس يومًا على نهر يتوضــأ فغرق وكان ذلك في ســنة أربع وخمســين وخمســمائة، أرَّخه ابن باطيش. و انتفع به، ومات سنة تسع وسبعين وخمسمائة." ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري -سيد مهني، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م)، ص ١٤٠.

(٢) انظر:أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) مرجع سابق ، ١٣/٥٨.

(٣)انظر: ابن كثير القرشــي، مرجع ســابق، ١٢٠/١٣، ابن خلكان، مرجع ســابق، ٣/ ١٣٥، الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٤٤/٥٠٠-٥٠٣، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشــقي، المختصــر في أخبار البشــر، تحقيق: علي شــيري، (بلد النشــر: [بدون]، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـــ- ١٩٨٨ م)، ١١٩/١٣، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الغاية في اختصــار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت – لبنان، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦ م)، ٨٧/١. النعيمي، مرجع سابق، ٦٤/١. ابن خلكان، مرجع سابق، ٣/ ١٣٥.

(٤). انظر: حمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحســيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، (بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـــ-٢٠٠٦ م)، ٦/ ٢٢٤. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٣٧٧/٤٤.

قال الذهبي [١]: " وتزوج بابنة القطب فأولدها الأمراء الكبراء: عماد لدين عمر، وفخر الدين يوسف، وكمال الدين أحمد، ومعين الدين حسن"

ثانياً: تحديد المصطلحات الواردة في البحث:

الولاية: الولي بفتح فسكون: القرب والدنو، وحصول ثان بعد أول من غير فصل يقال: تباعد بعد ولى، وكل مما يليك أي يقاربك. ويقال سقط الولي وهو المطر يلي الوسمي ويحصل بعده. والمطر الولي يقال أيضاً بوزن فعيل.

والولاء بالفتح: القرابة والنصرة يقال بينهما ولاء. وبالكسر الموالاة والمتابعة تقول أفعل هذه الأشياء على الولاء وتوالى عليه شهران، والموالاة بين شخصين تكون أيضاً مضادة للمعاداة والولاية بالكسر السلطان يقال وليت الأمر إليه فأنا وال. ونحن ولاة وبالفتح النصرة يقال هم على ولاية إذا اجتمعوا على النصرة. وتكون الولاية بالكسر على هذا المعنى عند الجمهور، وجعلها سيبويه اسماً لما توليته وقمت به، والمولى ابن العم، والعاصب، والحليف والناصر، والجار[٢].

الولاية اصطلاحاً: اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في تعريفهم للولاية، وبخاصة في كتب المُحْدَثِين - الذين أفردوا الولاية ببحث مستقل - وقليل من هذه التعاريف سَلِم من الاعتراض والمناقشة، ويقصد بها الفقهاء " تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه" ويعرفها الإمام أبو زهرة بأنها "القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذا من غير الحاجة إلى إجازة من أحد"

وقيل الولاية: سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة[٣]

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٦/ ١٠٠.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة "ولي" (١٤١/٦) ت: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ)، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مادة "ولي" ص (١٧٣٢)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ).

(٣) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ص(٢٧)، حيث ذكر مؤلفه أنه قد أخذ هذا التعريف عن الأستاذ مصطفى الزرقا في مقابلة خاصة معه في مكتبه.

ويعتبر هذا التعريف من أفضـــل التعاريف المتقدمة - في نظري - إلا أنه يؤخذ عليه: كونه جعل للولي تنفيذ إرادته على الغير، مما يخرج ولاية الاختيار، كما أنه قصـــر الولاية على الفرد أو الجماعة، فأخرج الولاية على الوقف والوصية[١]

ومذهب الجمهور فإنّ الوِلاية في النِّكاح- عندهم- ثابتة على المرأة مطلقاً ســـواء كانت ممن يعتبر إذنها لوليّها أم لا. ولا تلازم عندهم بين ثبوت الولاية والإجبار، فقد يثبت للوليّ حقّ الولاية في النِّكاح والإجبار معاً كما في الصغار والمجانين ذكوراً وإناثاً.

وقد تثبت له الولاية دون الإجبار، كما في الثيِّب الحرّة المكلّفة؛ إذ ليس لوليّها أن يزوِّجها بدون إذنها، ولكن ليس لها أن تتزوَّج -عندهم- إلا بعقد وليِّها لها أو نائبه أو من يقوم مقامه عند عدمه.

والوِلاية في النِّكاح: سلطة شرعيّة، لعصبة نسب، أومن يقوم مقامهم، يتوقَّف عليها تزويج من لم يكن أهلاً لعقده[٢].

الفاسق: الفِسْقُ لغة: قال في لسان العرب:[٣](فسق) الفِسْق: العصيان والترك لأَمر الله عز وجل، والخروج عن طريق الحق، فسَق يَفْسِقُ ويَفْسُقُ فِسْقًا وفُسوقًا، وفَسُقَ؛ الضم عن اللحياني؛ أَي: فَجَر، قال: رواه عنه الأَحمر، قال: ولم يعرف الكسائي الضم، وقيل: الفُسوق الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصـية، كما فَسَـقَ إبليسُ عن أَمر ربه، وفَسَـق عن أمر ربه؛ أَي: جار ومال عن طاعته، قال الفرَّاء في قوله عز وجل: ﴿ فَفَسَـقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠]: خرج من طاعة ربه، والعرب تقول إذا خرجت الرطَبةُ من قشرها: قد فَسَقَت الرطَبةُ من قشـرها، وكأَن الفأرة إنما سـميت فُوَيْسِـقةً لخروجها من جُحْرها على الناس، والفِسْقُ الخروج عن الأَمر، وفَسَقَ عن أَمر ربه؛ أَي: خرج، وهو كقولهم: اتَّخَمَ عن الطعام؛ أَي: عن أَكله، قال الأَخفش: في قوله: ﴿ فَفَسَـقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠]، قال: عن رَدِّهِ أَمرَ ربه؛ نحو: قول العرب: اتَّخَمَ عن الطعام؛ أي: عن أَكله الطعام، فلما رَدَّ هذا الأَمر

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٥/٣) ، والبحر الرائق (١١٧/٣) انظر:الولايات الخاصة في الفقه، ص(٢٢ - ٢٣).

(٢) الولاية في النكاح: عوض العوفي ص ٢٩.

(٣) لسان العرب: ابن منظور/فسق.

فَسَقَ، قال أبو العباس: ولا حاجة به إلى هذا؛ لأن الفُسُوقَ معناه الخروج، ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠]؛ أَي: خرج، ويقال: إنه لفِسْقٌ؛ أَي: خروج عن الحق، والفِسْقُ في قوله: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، ورجل فَاسِقٌ وفِسِّيقٌ وفُسَقُ: دائم الفِسْقِ، ويقال في النداء: يا فُسَقُ، ويا خُبَثُ، وللأُنثى: يا فَسَاقِ؛ مثل: قَطَامِ، يريد: يا أَيها الفَاسِقُ، ويا أَيها الخبيث، وهو معرفة، يدل على ذلك أَنهم يقولون: يا فُسَقُ الخبيثُ، فينعتونه بالأَلف واللام، وفَسَّقَه: نسبه إلى الفِسْقِ، والفوَاسِقُ من النساء الفواجرُ، والفُوَيْسِقةُ الفأرة، قال: أَصل الفِسْقِ الخروج عن الاستقامة، والْجَورُ، وبه سمي العاصي فاسقًا، وإنما سُمِّيَت هذه الحيوانات فَوَاسِقَ على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم؛ أَي: لا حرمة لهن بحال.

والمراد به شرعًا: الخروج عن طاعة الله، وهو يشمل الخروج الكلي، فيقالُ للكافر: فاسق، والخروج الجزئي؛ فيقال للمؤمن المرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب: فاسق.

والفاسق عند الفقهاء: هو العبد الذي يرتكب الكبائر، ويُصرُّ على الصّغائر، والفاسقون: هم التاركون لأوامر الله -سبحانه وتعالى- من الإيمان به، والقيام بأعمال صالحة.

النكاح: اسم يقع على الوطء، وعقد التزويج، قال الأزهري: "أصل النِّكاح في كلام العرب الوطء. وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنَّه سبب الوطء المباح"[(١)]، وقال ابن فارس: "نكح" النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البِضاع [(٢)]، ونَكَح ينكِح "أي بكسر الكاف"، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم. والنِّكاح يكون العقد دون الوطء يقال: نكحتُ: تزوَّجت. وأنكحتُ غيري "بضم تاء المتكلم فيهما"[(٣)].

وقال الجوهري: "النِّكاح الوطء. وقد يكون العقد، تقول العرب:

نكحتُها "بضم التاء" ونكحت هي أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي هي ذات زوج منهم، وقال: والنُّكح والنِّكح "أي: بضم النون وكسرها وإسكان الكاف فيهما" لغتان، وهي كلمة

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٠٣/٤) ، وعنه اللسان (٦٢٦/٢) مادة (نكح)

(٢) البِضاع: بكسر الباء الموحدة: هو الجماع. ومنه المثل "كمعلِّمة أمِّها البِضَاع" يضرب لمن يعلِّم من هو أعلم منه. انظر مادة (بضع) . مقاييس اللغة (٢٥٥/١-٢٥٦) ، والصحاح (١١٨٧/٣)

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٥/٥) .

كانت العرب تتزوج بها، وكان يقال لأَمٍ خارجة عند الخِطبة "بكسر الخاء" خُطْب "أي: بكسر الخاء وضمها وإسكان الطاء" فتقول: نُكْحُ "أي: بضم النون" حتى قالوا: أسرع من نكاح أمِّ خارجة[١].

وقال الفيروز آبادي: النِّكاح الوطء والعقد له، نكح كمنع وضرب[٢]، وقال الزبيدي شارحاً تلك العبارة: النِّكاح بالكسر في كلام العرب الوطء في الأصل. وقيل هو العقد له، وهو التزويج؛ لأنَّه سبب للوطء المباح[٣].

ويظهر لي من خلال الاستعمالات اللغوية لهذه الكلمة ثبوت استعمال لفظ النِّكاح في كلٍّ من الوطء، وعقد التزويج، وهذا مما لا خلاف فيه- فيما أعلم- وشواهده من اللغة أكثر من أن تحصى.

النكاح اصطلاحا: القول الأوَّل: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في عقد التزويج.

وعلى هذا يدلّ كلام الأزهري السابق ذكره، وكذلك الزَّبيدي في شرحه لعبارة القاموس، وإليه تشير عبارة الجوهري فإنه قال: "وقد يكون العقد"، مشيرًا لقلَّة استعماله في التزويج بخلاف الوطء.

القول الثاني: أنَّ النِّكاح حقيقة في كلٍّ من الوطء وعقد التزويج، أي مشترك لفظي، كالعين: للباصرة والجارية، ويدلُّ على هذا المعنى ما سبق عن الجوهري، وابن فارس، والفيروزآبادي.

القول الثَّالث: أنّه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وهذا في المعنى الشرعي أوضح منه في المعنى اللغويِ، القول الرَّابع: أنّه حقيقة في الجمع والضَّمِّ والتداخل. أي مطلقاً، سواء كان حسيّاً أم معنويّاً.

وحكمة مشروعيّة الولاية في النكاح فهي تنبع من أهمية النكاح نفسه، وما يترتَّب عليه من أثر في حياة الإنسان، فمشروعيتها من تمام عناية الإسلام بهذا العقد، وصيانته ورفع مكانته ورعاية مقاصده. ولذلك أصبحت أهمية الولاية في النكاح من المكان المعروف عند

(١) الصحاح (٤١٣/١).

(٢) القاموس (٢٦٣/١).

(٣) تاج العروس (٢٤٢/٢).

المسلمين في مختلف عصورهم، إدراكاً منهم لأهمِّيَّتها في حياتهم الاجتماعية، وتمسُّكاً بها في أكمل وأتم صورها، وعملاً بها، رضيه واختاره رجالها ونساؤها، سما بهم فوق مواطن الخلاف في تحتُّم بعض صورها إيمانًا منهم أنَّها إن لم تكن حتماً واجباً- في بعض صورها- فإنَّها شرف لمن تمسَّك بها، وأنَّ حفظ المكارم من نتائجها، وذلك موطن لا يناله محلُّ الخلاف ولا يرغب عنه ذوو الغيرة على أعراضهم وأنسابهم.

وذلك أنَّ المولِيَّ عليه في النكاح إمَّا أن يكون عاجزاً عن إدراك المصلحة لنفسه بنفسه، وعن درء المفسدة عنها، كالصِّغار والمجانين ذكوراً وإناثاً، فهؤلاء تكون الولاية عليهم في النِّكاح ضمن ولاية أعمَّ وأشمل لحفظ الأنفس والأموال ورعاية المصالح ودرء المفاسد، وكون تلك المسؤولية بيد أوليائهم فيها بالإضافة إلى وازع الشرع وازع الطبع.

المبحث الثاني

ولاية الفاسق في النكاح

تمهيد: هل العدالة وعدم الفسق بمعنى واحد؟ أو أن بينهما فرقًا؟

إنّ التفريق بينهما للشَّـافعية، فالمشـهور عندهم أنَّ الشـرط هو عدم الفسـق، لا تحقّق العدالة، ولا يلزم من كون الوليِّ غير فاسق أن يكون عدلاً.

وأمّا غير الشـافعية ومنهم أصحاب المذاهب الثلاثة فالعدالة والفسق عندهم ضدَّان هنا؛ فالعدالة شرط، والفسق مانع، ولا واسطة بينهما، وعلى هذا فلا فرق بين قولنا: يشترط في الوليِّ أن يكون عدلاً، وقولنا: يشترط ألاّ يكون فاسقاً.

ووجهة الشافعية في التفريق بينهما: أنَّ الفسق يتحقَّق عندهم بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ولم تتغلَّب طاعات صاحبه على معاصيه.

ومذاهب الفقهاء في ولاية الفاسق فيمكن حصرها بالتتبُّع في التَّالي:

أوّلاً: أنّه لا ولاية لفاسق في النكاح مطلقًا، وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية[١]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وعليها المذهب[٢].

ثانيًا: صـحَّة ولايته في النِّكاح. وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقول للشافعية قيل: إنَّ الفتوى عليه عند أكثر المتأخِّرين[٣].

إلاّ أن المشـهور من مذهب المالكية أنَّ عدم الفسـق شـرط كمال، وهل المراد به عندهم تقديم العدل الأبعد على الفاسـق الأقرب؟ أو تقديم العدل على الفاسـق المسـاوي له في

(١) انظر الإفصـاح لبيان مذهب الشـافعي وبقية الأئمة الأربعة (١١٥/٢) ، و انظر من كتب الشـافعية: المنهاج ومغني المحتاج (١٥٥/٣) وتحفة المحتاج (٢٥٥/٧) . ونهاية المحتاج (٢٣٨/٦) . وروضـة الطالبين (٦٤/٧) ، وتكملة المجموع الثانية (١٥٨/١٦-١٥٩).

(٢) انظر: المغني (٣٥٧/٧) والإنصاف (٧٣/٨- ٧٤) والمبدع (٣٥/٧) ، وكشاف القناع (٥٤/٥) .

(٣) انظر للحنفية: بدائع الصـنائع (١٣٤٨/٣) . وفتح القدير (٢٨٥/٣)، وللمالكية: الخرشـي والعدوي (١٨٧/٣) والشـرح الكبيروالدسـوقي (٢/ ٢٣٠) والمواق والحطاب (٤٣٨/٣) ومنح الجليل (٢٤/٢) والفواكه الدواني (٢/ ٢٢) وشرح الباجي للموطأ (٢٧٢/٣) . وللشافعية والحنابلة: المصادر السابقة.

الرتبة؟ ظاهر كلام شـراح المختصـر أن المراد الثَّاني[١] وكأنَّ هذا- أعني كون عدم الفسـق شرط كمال- تفسير لما يروى في المذهب من الاختلاف في صحّة ولاية الفاسق[٢].

وهذه المسـألة مبنية على اشـتراط الولاية في النكاح التي اختلف فيها فقهاء الشـافعية على عدة طرق[٣]، وسبب اختلافهم:

اختلف إِشعار لفظ الشافعي في ذلك، ولهذا اختلف الأصحاب فيه[٤]

---

(١) انظر نفس المصادر السابقة للمالكية.

(٢) انظر مثلاً: الحطاب (٤٣٨/٣) قوانين الأحكام لابن جزي (٢٢٤).

(٣) ذكر الغزالي والعمراني أنها خمسـة طرق. وقال النووي: " الفسـق فيه سـبع طرق"، وقال الخطيب الشربيني: " وفي المسألة طرق جمعها بعضهم ثلاث عشرة طريقة" انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسـي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسـيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السـلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧)، ٥/ ٧٣. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت-دمشق-عمان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ٧/ ٦٤.أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م)، ٩/ ١٧٠-١٧١. شـمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشـربيني الشـافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٤/ ٢٥٦.

(٤) انظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسـم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شـرح الوجيز المعروف بالشـرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م)، ٧/ ٥٥٣. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشـعلان، د. جبريل بن محمد بن حسـن البصـيلي، (المملكة العربية السـعودية، الرياض، مكتبة الرشـد للنشـر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م)، ٢/ ٣٥٨-٣٦٠.وقد تقرَّر في أصول الفقه أن المصلحة إمَّا في محلِّ الضـرورة، وإمَّا في محلّ الحاجة، وإمَّا في مَحَلِّ التَّتمّة، وما عدَا ذلك مسـتغنىً عنه. والفرق ها هنا بين ما يُشترط فيه العدالة ممّا لا يُشترط مبني على هذه القاعدة، قال القرافي: "

أن تكون في محل التتمات فيجري الخلاف في اشتراطها وعدم اشتراطها لتعارض شائبتين فيه، ولهذا نظائر هنا أيضـا منها الولاية في النكاح فإنها تتمة، وليسـت بحاجية بسـبب أن الوازع الطبيعي في الشـفقة على المولى عليها يمنع من الوقوع في العار، ومن السـعي في الإضـرار فقرب ذلك عدم اشـتراط العدالة فيها كالإقرارات لقيام الوازع الطبيعي فيها إلا أن الفاسـق لما كان قد يوالي أهل شـيعته فيؤثرهم بتوليته كأخته وابنته، ونحو ذلك فيحصل لها المفسدة العظيمة فاشترطت العدالة تتمة لأجل تعارض هاتين الشائبتين، ولهذا التعارض وقع الخلاف بين العلماء في اشـتراط العدالة في ولاية النكاح، وهل تصح ولاية الفاسـق أم

قال الشـافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ -في" البويطي ": (لا يكون الولي إلا مرشـداً). وقال في موضـع: (وولي الكافرة كافر)، وهذا يقتضي ثبوت الولاية لفاسق.[١]

وسأبسط هذه الطرق في الآتي:

الأول: أشهرها[٢]: في اشتراط العدالة، فيها قولان[٣]أصحهما[٤]: نعم، فلا يلي الفاسق[٥]

لا؟" أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـــ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، (بلد النشـر: [بدون]، عالم الكتب، الطبعة: [بدون]، تاريخ النشـر: [بدون])، ٤/ ٦٩. أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، ترتيب الفروق واختصـارها، تحقيق: الأسـتاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسـينية، (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية، الطبعة[بدون]،١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م)، ٢/ ٣٠٩-٣١٠

(١) انظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م)، ٩/ ١٧٠-١٧١.

(٢) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسـي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسـيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧)، ٥/ ٧٣.

(٣) انظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـــ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـــ-٢٠٠٠ م)، ٩/ ١٧٠-١٧١. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـــ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـــ-١٩٩٧ م)، ٧/ ٥٥٣أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـــ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت-دمشق-عمان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ٧/ ٦٤.

(٤) ينبغي أن يعبر بالأظهر كما قال الخطيب الشربيني. انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـــ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـــ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢. أبو الحسـين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـــ-٢٠٠٠ م)، ٩/ ١٧٠-١٧١. شـمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٤/ ٢٥٦.

(٥). انظر: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسـيني الحصـني، تقي الدين الشـافعي (المتوفى: ٨٢٩هـــ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصـار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص ٣٥٨.

الأدلة: ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل "[١] وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل.[٢]ورواه عن ابن عباس موقوفا عليه، ولأنها كسائر الولايات، ولأنه لا يؤمن أن يضعها عند فاسق مثله[٣].

والثاني[٤]: لا [٥].ودليلهم[٦]: استدلالا بعموم قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين

(١) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

(٢) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٦١٢-٦١٤

(٤) قال إمام الحرمين: " إذا اتصف الولي بالفسق، فظاهر نصوص الشافعي في القديم والجديد أن الفاسق يلي عقد النكاح." وتابعه الغزالي فقال في ولاية الفاسق في النكاح: " وظاهر نصوص الشافعي رضي الله عنه قديما وجديدا أنه يلي". وقال البغوي: " والأصح أن الفسق لا يزيل الولاية؛ لأن العضل فسق. ولم ينقل الشافعي - رضي الله عنه- به الولاية. "إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٢/٥٠-٥١. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧)، ٥/ ٧٢. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م)، ٥/٢٦١.

(٥). انظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م)، ٩/١٧٠-١٧١.

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص ٣٥٨.

(٦) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

من عبادكم وإمائكم) {النور: ٣٢} [١]لأن الأولين لم يمنعوا الفسقة من تزويج بناتهم[٢]،وصححه الشيخ عز الدين وعلله بأن الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي [٣] ولأن من تعين في عقد النكاح لم يعتبر فيه العدالة كالزوج[٤]. ولأن كل من جاز أن يقبل النكاح لنفسه جاز أن يلي على النكاح غيره كالعدل[٥]، ولأنه ناظر لنفسه فكذلك لولده فإنه من أهم أموره الخاصة به[٦].؛ ولأنه لما جاز للفاسق تزويج أمته جاز له تزويج وليته[٧]

(١) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

(٢) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧)، ٥/ ٧٢. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٦١٢-٦١٤. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص ٣٥٨.

(٣) انظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٤/ ٢٥٦

(٤) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

(٥) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

(٦) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧)، ٥/ ٧٢

(٧) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

ولأنه لما جاز أن يكون الكافر وليا في نكاح ابنته فأولى أن يكون الفاسق وليا في نكاح ابنته.[١] ولأن عود الفسق بعد البلوغ لا يعيد الحجر وفاقا[٢].مع أن اتصال الفسق بالبلوغ يمنع ارتفاع الحجر لأنه ثبت بيقين فلا يرتفع بالشك في الرشد واتصال الفسق يوجب الشك فإذا ارتفع بيقين لم يعد أيضا بالشك بسبب الفسق[٣].

الثاني: يلي قطعا[٤]وهو منقول عن القفال[٥].وهو اختيار القاضي أبي حامد، والشيخ أبو محمد.[٦]

الثالث: لا يلي قطعا[٧].وهو قضية إيراد أبي علي بن أبي هريرة والطبري وابن القطان[٨]

---

(١) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

(٢) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧)، ٥/ ٧٢

(٣) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧)، ٥/ ٧٢-٧٣.

(٤) انظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٢/ ٥٠-٥١. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٦٤/٧.

(٥)وهو القفال الصغير المروزي (ت٤١٧هـ)انظر: أ.د عبد العظيم الديب، مقدمة تحقيق كتاب نهاية المطلب، ص ١٧٩. انظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٢/ ٥٠-٥١. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م)، ٩/ ١٧٠-١٧١.

(٦) انظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م)، ٧/ ٥٥٣.

(٧) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٧/ ٦٤.

(٨) انظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م)، ٧/ ٥٥٣.

وهو قول الشيخ أبو حامد[١].

دليلهم[٢]: لأن العدالة إنما شرطت في الولايات لتزع الولي عن التقصير والخيانة، وطبع الولي في النكاح يزعه عن التقصـير والخيانة في حق وليته، لأنه لو وضـعها في غير كفء كان ذلك عارا عليه وعليهم، وطبعه يزعه عما يدخله على نفسه ووليته من الأضرار والعار.

والفرق: أن طبع القريب ينزعه أن يُصَـيِّرَ موليته تحت غير كفو مع تعييره بذلك، بخلاف إضرار ولده في ماله لمصلحة نفسه. فإن طبعه يحثه على تقديم مصلحة نفسه على أولاده. فلهذا اشترطت العدالة لتكون وازعة له عن ذلك[٣]

(١) انظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م)، ٩/١٧٠-١٧١.

(٢) ابن عبد السَّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٧٨.

(٣). انظر: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسـيني الحصـني، تقي الدين الشـافعي (المتوفى: ٨٢٩هـــ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصـار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص ٣٥٨.

الرابع: يلي المجبر دون غيره [١]، لأنه أكمل شفقة[٢]لكمال شفقته وقوة ولايته[٣].نقله الماوردي عن أبي إسحاق المروزي[٤]: إن كان الولي ممن يجبر كالأب بطل عقده بالفسق وإن

(١) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧)، ٥/ ٧٣. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م)، ٩/ ١٧٠-١٧١. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٧/ ٦٤.وجاء في جواهر العقود صورة لهذا النكاح فقال: " صورة تزويج الولي الفاسق موليته أصدق فلان فلانة ابنة فلان ضامن الأسواق أو جابي المكوس مثلا والدها المرأة البالغ العاقل الثيب صداقا مبلغه كذا وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها والدها المذكور وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل بعد الاعتبار الشرعي. ثم قال فهذه الصورة جائزة عند أبي حنيفة ومالك، وينعقد النكاح عندهما، وفي إحدى الروايتين عن أحمد، وهو باطل عند الشافعي غير منعقد، وممنوع في إحدى الروايتين عن أحمد. شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م)، ٢/ ٧١.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٦١٢-٦١٤

(٣). انظر: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص ٣٥٨.

(٤) انظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م)، ٧/ ٥٥٣.

كان ممن لا يجبر كالعصبات لم يبطل عقده بالفسق لأنه يكون مأمورا كالوكيل[١].لأنه إذا قوي سبب الولاية بعد زوالها، فالأبوة والجدودة لهما قوة؛ لكمال الشفقة فيهما، فلا يغالبهما الفسق، وإذا ضعف السبب، قرب زوال أثره[٢].

الخامس: عكسه[٣] لأن المجبر يستقل بالنكاح، فربما وضعها عند فاسق[٤]، بخلاف غيره فتنظر هي لنفسها، وتأذن[٥].إن الفسق ينافي ولاية الإجبار، ولا ينافي ولاية الاستئذان؛ لأن الخوف من نظر الفاسق يؤمن بمراجعتها. ولو زوجها العدل بغير كفء برضاها، لم تعترض على عقده[٦].

(١) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

(٢) انظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٢/ ٥٠-٥١.

(٣) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧)، ٥/ ٧٣. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٧/ ٦٤.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٦١٢-٦١٤

(٥) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٦١٢-٦١٤. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص ٣٥٨.

(٦) انظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٢/ ٥٠-٥١.

السادس: يلي، إن فسق بغير شرب الخمر[١] بخلاف ما إذا كان به لاختلال نظره[٢].[٣]لأن السكر والنشوة تغلبه على رأيه، فلا تعويل على نظره[٤].

السابع: يلي المستتر دون المعلن[٥].

دليلهم: لو كان الولي مستورا صح النكاح في ظاهر الحكم اعتمادا على العدالة الظاهرة مع قوة الوازع[٦].

الثامن: يلي الغيور، دون غيره[٧].قال النيسابوري في الهادي: " والفاسق إن لم يكن غيورا

---

(١) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧)، ٥/ ٧٣. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٧/ ٦٤.

(٢) انظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٢/ ٥٠-٥١.

(٣). انظر: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص ٣٥٨.

(٤) انظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٢/ ٥٠-٥١.

(٥) انظر: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، (بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧)، ٢/ ٤٢٣. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٦١٢-٦١٤. : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص ٣٥٨. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٧/ ٦٤.

(٦)أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية -بيروت، دار الكتب العلمية، والقاهرة، دار أم القرى، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ-١٩٩١ م)، ١/ ٧٨..

(٧) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة

فلا ولاية له، وإن كان غيورا ولى على الأصح".[١]

ويمكن الاستدلال له بقاعدة: الإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع [٢].

كما قال عزالدين بن عبد السلام: " لأن العدالة نما شرطت في الولايات لتزع الولي عن التقصير والخيانة، وطبع الولي في النكاح يزعه عن التقصير والخيانة في حق وليته، لأنه لو وضعها في غير كفء كان ذلك عارا عليه وعليهم، وطبعه يزعه عما يدخله على نفسه ووليته من الأضرار والعار." [٣].

التاسع: يلي إن لم يحجر عليه[٤]

الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٦١٢-٦١٤. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩)، ١٣/٤٦- ٤٨. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص ٣٥٨.

(١) انظر: الهادي، ب/٧٠/ت.

(٢) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ١/٣٦٨. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)،٢/٣٧٤-٣٧٥. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٢/٢٤٨.

(٣) ابن عبد السَّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٧٨.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٦١٢-٦١٤. : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص ٣٥٨.

العاشر: يلي إن كان الإمام الأعظم قطعا [١] وإلا فقولان[٢].

الحادي عشر: يلي -إن كان الإمام -نساء المسلمين، لا مولياته[٣].

الثاني عشر: يلي، إن كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم مثله، وإلا فلا قاله الغزالي[٤]، واستحسنه النووي[٥].واختاره ابن الصلاح في فتاويه[٦].

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٦١٢-٦١٤

(٢) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٦١٢-٦١٤. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص ٣٥٨.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٦١٢-٦١٤. : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص ٣٥٨.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٦١٢-٦١٤. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص ٣٥٨.

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٧/ ٦٤.عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٦١٢-٦١٤

(٦) انظر: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، (بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧)، ٢/ ٤٢٤. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي

الثالث عشـــر: قاله في البحر[١] -يلي ابنته، ولا يقبل النكاح لابنه قال الروياني: "وهذا أصح"[٢]

المناقشة: أجاب من قال بمنع ولاية الفاسق في النكاح بما يأتي:

فأما الجواب عن الآية فهو[٣]: أنها خطاب إما للأزواج فلا يكون فيها دليل، أو للأولياء وليس الفاسق بولي.

وأما قياسه على الزوج فالمعنى في الزوج[٤]: أنه يتولى في حق نفسه فلم يعتبر رشده كما لم تعتبر حريته وإسلامه والولي يتولاه في حق غيره فاعتبر رشده كما اعتبرت حريته وإسلامه

وأما قياسه على العدل فالمعنى في العدل: أنه لما صحت ولايته على المال صحت ولايته على النكاح والفاسق لما بطلت ولايته على المال بطلت ولايته على النكاح

وأما استدلالهم بعقد الفاسق على أمته فالمعنى فيه أنه يعقده في حق نفسه ألا تراه يملك المهر دونها فلم تعتبر فيه العدالة كالزوجين والولي يعقده في حق غيره فاعتبرت فيه العدالة كالحاكم.

(المتوفى: ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،(بلد النشر: [بدون]، المطبعة الميمنية، الطبعة[بدون]، تاريخ النشر[بدون])، ٤/ ١١٦.

(١) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٦١٢-٦١٤

(٢). انظر: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص ٣٥٨.

(٣) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

(٤) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

وأما ولاية الكافر[١] فلأنه عدل في دينه ولو كان فاسقا في دينه وبين أهل ملة أبطلنا ولايته وكذا كالفاسق في ديننا. فإنما يصح أن يزوج ابنته الكافرة إذا كان رشيداً في دينه، لأنه مقر عليه، بخلاف الفاسق.[٢]

فإن قيل[٣]: فقوله: " مرشد " ولم يقل رشيد يقتضي أن يوجد منه فعل الرشد في غيره، وإن كان غير موجود في نفسه، وهو إذا زوجها بكفء كان مرشدا وإن لم يكن رشيدا.

قيل: هذا تأويل يفسد من وجهين[٤]:

أحدهما[٥]: أنه صفة مدح تتعدى عنه إلى غيره ومن ليس برشيد لا يتوجه إليه مذمة ولا يتعدى عنه رشد.

والثاني[٦]: أن في الخبر الآخر في قوله: وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل،

---

(١) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

(٢) انظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م)، ٩/ ١٧٠-١٧١.

(٣) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

(٤) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

(٥) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

(٦) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٩/ ٦١-٦٢.

ما يبطل هذا التأويل، ولأنه نقص يمنع من الشـــهادة فوجب أن يمنع من الولاية كالرق؛ ولأنها ولاية تمنع منها الرق فوجب أن يمنع منها الفسق كالولاية على المال؛ ولأن من تولى عقد النكاح في حق غيره منع الفسق من عقده كالحاكم.

ترجيح الرافعي[١]: قال الرافعي: "ترجيحا لقولنا أن الفاســق يلي وبه يفتي أكثر متأخري الأصحاب لا سيما الخراسانيون واختاره القاضي الروياني بعدما ذكر هو وغيره أن ظاهر مذهب الشافعي -رضي الله عنه-أنه لا ولاية له، واحتج من نصر إثبات الولاية بأن العضل فسق."

ترجيح النووي[٢]: قال النووي: "وأما الراجح، فالظاهر من مذهب الشافعي -رضي الله عنه -: منع ولاية الفاســق، وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي، لا ســيما الخراســانيون، واختاره الروياني. قلت: الذي رجحه الرافعي في المحرر: منع ولايته. واســتفتي الغزالي فيه فقال: إن كان بحيث لو ســلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفســقه، ولي، وإلا، فلا. وهذا الذي قاله حسن، وينبغي أن يكون العمل به. - والله أعلم -."

(١) انظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـــ)، العزيز شــرح الوجيز المعروف بالشــرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م)، ٧/ ٥٥٦.

(٢)أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت-دمشق-عمان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ٧/ ٦٤.

أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـــ)، البيان في مذهب الإمام الشــافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـــ-٢٠٠٠ م)، ٩/١٧٠-١٧١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبنوره تشرق الأرض والسماوات، لقد اتّفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الفاسق، ودليلهم في ذلك قول الله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)،[١٣] فالعدالة شرط لا بدّ من توفّره في الشاهد؛ لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ).[١٤] وولاية النِّكاح: فقد ذهب فقهاء الحنفيّة والمالكيّة إلى جواز ولاية الشخص الفاسق في النّكاح على موليته، إلّا أنّ فقهاء المالكيّة قالوا بكراهة تولية الفاسق نِكاح موليته، وقالوا إنّ الوليّ العَدْل أولى بالولاية من الوليّ الفاسق، أمّا فقهاء الشافعيّة والحنابلة فقالوا بعدم انعقاد النِّكاح بولاية الفاسق.

والقول الثاني: أنه يشترط العدالة في ولاية النكاح، وأن ولاية الفاسق باطلة، وهو الأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة وغير المشهور عند المالكية؛ واحتجوا بحديث " لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان"، واجيب بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فلا حجة فيه؛ لأن الفاسق مرشد أيضًا؛ لأنه يرشد غيره لوجود آلة الإرشاد - وهو العقل - فكان هذا نفي الولاية للمجنون، وبه نقول: إن المجنون لا يصلح وليًا؛ كما قال الكاساني الحنفي، في "بدائع الصنائع".

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ- الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢. أحكام القرآن، لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ تحقيق: علي محمد البجاوي- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الأمين، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ رحمه الله- مطبعة المدني- مصر.

٤. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ الناشر: دار المعرفة- بيروت- ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٩ م.

٥. التفسير الكبير، للفخر الرازي، محمد بن عمر بن حسين، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ الناشر: دار الكتب العلمية- طهران- تصوير عن طبعة المطبعة المصرية البهية.

٦. جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ وبهامشه تفسير غرائب القرآن للنيسابوري. الطبعة الثالثة بالأوفست: عن طبعة بولاق الأولى سنة ١٣٢٣ هـ.

٧. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.

٨. روح المعاني، في تفسير القرآن والسبع المثاني، للآلوسي، محمود بن عبد الله المتوفى سنة ١٢٧٠هـ.

٩. إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصابوني، محمد علي الصابوني. دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولى١٣٩١-١٩٧١ م.

١١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني- المتوفى سنة ١٢٥٠هـ- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر- الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤م.

١٢. المحرر الوجيز، في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ طبعة وزارة الأوقاف المغربية، تحقيق المجلس العلمي بفاس.

١٣. إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، وأشرف على طبعه محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٤. بغية الألمعي، في تخريج الزيلعي، حاشية على نصب الراية للمحققين بإدارة المجلس العلمي.

١٥. بلوغ الأماني، من أسرار الفتح الرباني١، للساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي- المتوفى سنة ١٣٧٨هـ

١٦. تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، الحافظ أبي يعلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ - ضبطه وراجع أصله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان- الناشر محمد عبد المحسن الكتبي- صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة- الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

١٧. التحقيق الجلي في حديث "لا نكاح إلا بولي". للشيخ مفلح بن سليمان الرشيدي. (على الآلة الكاتبة) . وقد طبع بعد ذلك.

١٨. تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه، للسيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر، المؤلف طبع دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م.

١٩. التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- حققه مع أصله السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- الناشر المحقق، طبع دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م.

٢٠. التعليق المحمود، على منحة المعبود، للساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي- المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ الناشر- المكتبة الإسلامية- بيروت سنة ١٤٠٠ هـ.

٢١. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ- حققه وعلق حواشيه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة بالأزهر- الناشر دار المعرفة بيروت.

٢٢. تلخيص المستدرك، للذهبي، الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي- المتوفى سنة ٧٤٨ هـ- على ذيل المستدرك للحاكم- سيأتي.

٢٣. التلخيص الحبير، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ- تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل- الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.

٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ- الناشر، وزارة الأوقاف المغربية، اشترك في تحقيقه جماعة من العلماء.

٢٥. تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ- الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند- حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٥ هـ.

٢٦. تهذيب السنن لابن القيم، الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ هـ مع معالم السُّنن- الآتي- ومع عون المعبود أيضا.

٢٧. تيسير الفتاح الودود، في تخريج المنتقى، لابن الجارود- للسيد عبد الله هاشم اليماني- الناشر المؤلف، طبع الفجالة الجديدة- القاهرة ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٢٨. تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحّان، طبعة ثانية- ١٣٩٨-١٩٧٨

٢٩. جامع الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ- مطبوع مع تحفة الأحوذي المتقدمة.

٣٠. أحكام أهل الذمة، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ هـ- حققه وعلق حواشيه الدكتور صبحي الصالح- دار العلم للملايين- بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣١. أحكام الأسرة في الإسلام، لمحمد مصطفى شلبي- دار النهضة العربية.

٣٢. الأحوال الشخصية، لأحمد الحصري- المكتبات الأزهرية.

٣٣. الأحوال الشخصية، لمحمد أبي زهرة- ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي.

٣٤. الأحوال الشخصية، لمحمد زكريا البرديسي- الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٥. الاختيارات الفقهية، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ- تحقيق محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٦. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ- الجزء الرابع: حققه وقدم له وخرج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف- دار طيبة- الرياض. الطبعة الأولى.

٣٧. أصول الفقه، محمد الخضري بك- الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

٣٨. الإفصاح، للوزير ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ- ملتزم الطبع والنشور مؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٩. الأم: للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ- أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار- من علماء الأزهر- الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٣- ١٩٧٣م.

٤٠. إمتاع العقول بروضة الأصول، الشيخ عبد القادر شيبة الحمد- الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

٤١. الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ- أعادة طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤٢. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ٩٧٠هـ- الناشر: دار المعرفة- بيروت طبعه ثانية معادة بالأوفست.

٤٣. البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ- وبهامشه: كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة

البحر الزخار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م.

٤٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥هـ- دار الفكر بيروت.

٤٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ- الناشر: زكريا على يوسف.

٤٦. بدر الزوجين ونفحة الحرمين على مذهب السادة المالكية، أبو بكر ابن حسن الكشناوي- المكتبة شعيبه بيروت.

٤٧. بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ- الناشر: دار الفكر بيروت.

٤٨. التاج والإكليل، لمختصر خليل، المؤاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري الشهير بالمؤاق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ مطبوع مع مواهب الجليل الآتي.

٤٩. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ- دار المعرفة بيروت- الطبعة الثانية معادة بالأوفست من طبعة بولاق الأولى سنة ١٣١٣ هـ.

٥٠. تحفة المحتاج، بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (بالتاء المثناه فالميم) المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، تصوير دار الفكر بيروت.

٥١. تكملة المجموع الثانية (محمد نجيب المطيعي) ١- الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥٢. تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ /محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المتوفى سنة ١٣٦٧هـ دار المعرفة، بيروت.

٥٣. جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ- تحقيق طه يوسف شاهين من علماء الأزهر.

٥٤. حاشية البناني على الزرقاني المسمَّاه (بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني) البناني، محمد بن الحسن بن مسعود المتوفى سنة ١١٩٤- مطبوع على حاشية شرح الزرقاني الآتي.

٥٥. حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة المتوفى سنة ١٢٣٠هـ- الناشر دار الفكر بيروت.

٥٦. حاشية سعدي جلبي (على الهداية والعناية) ، سعد الله بن عيسى المفتى المعروف بسعدى جلبي وبسعدى أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ- مطبوع على ذيل فتح القدير ، هذه النسخة لا يوجد عليها اسم المؤلف، ولكن نسبة هذا الكتاب إلى محمد نجيب المطيعي مشهورة كما في نسخة مكتبة الإرشاد- جدة، المملكة العربية السعودية.

٥٧. حاشية الشلبي- المسماة تجريد الفوائد الدقائق في شرح كنز الدقائق-، الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي المتوفى سنة ١٠٢١ هـ- مطبوع على حاشية تبيين الحقائق المتقدمة.

٥٨. حاشية العدوي، عليّ بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ- مطبوع مع شرح الخرشي.

٥٩. الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله بن عليّ المتوفى سنة ١١٠١ هـ- الناشر: دار الفكر بيروت.

٦٠. الدر المختار، على شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة ١٠٨٨هـ

٦١. رد المحتار شرح المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المتوفى سنة ١٢٥٢هـ- الناشر مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

٦٢. روضة الطالبين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ- طبع ونشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٦٣. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ هـ- نشر المطبعه السلفية ومكتبها- القاهرة ١٣٩١هـ.

فهرس المحتوى

ملخص البحث ١٨٤٥

مقدمـــة ١٨٤٧

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام النيسابوري ١٨٥١

المبحث الثاني: ولاية الفاسق في النكاح ١٨٦٠

الخاتمة ١٨٧٥

المصادر والمراجع ١٨٧٦

فهرس المحتوى ١٨٨٢